

الحكمه في حق النقص الفروع فلو لم يقبل فيها الشهادة بالنساع ادى
الى خروج وتعليل الاحكام بخلاف النساع لانه سمع كل احد وانما يجوز للشاهد
ان لا يشهد بذلك بالقران او اخبار من يتفق معهما فانما الكسب
وبشروط ان يخرج جلاله عن ان يخرج وامر ان يحصل له نوع علم قبل
في الموت بكفي باخبار واحد وواحد لانه قد يباين حاله غير الواحد
اذ انشأ بجانه وبكراهه فيكون اشتراط العدد بعض اخرج ولا
لكل له ليشهد به وينبغي ان يظن ان الشهادة اذا اذ اقر للمنفعة
يشهد بالنساع لم يقبل منها انه كان معانته البدنة الا ان يظن
الشهادة ثم اذا اقر لا يقبل الا هلا في الموت وانما جالس مجلس الفتنة
بعضه بل الخصم حله ان يشهد بكونه فاصفا لئلا اذ اراى جلاله
يسكن ان يباين بفسط واحد منهما الى اخره بساط الانواع كما اذا
راى عينا في بيده ومن شهد ان شهد في حق فلان او صلح جنازة
فهو معانته حتى لو قسم للمفاته فله قسم قصير الاستفتاء في الكسب
ملك الاشياء بنوع اعتبار النساع في الوفاء والوقف وعزل يوسف
ان يجوز في الوفاء لانه بمنزلة النسب وعزل يوسف في الوفاء فيقول
من الاعصار الا ان انفرد الوفاء بعين غير الملك ولا بد فيه من المعانته
فلا يباين على واثم الوفاء فالعقد ان يقبل الشهادة بالنساع في الله

الحكمه في حق النقص الفروع فلو لم يقبل فيها الشهادة بالنساع ادى الى خروج وتعليل الاحكام بخلاف النساع لانه سمع كل احد وانما يجوز للشاهد ان لا يشهد بذلك بالقران او اخبار من يتفق معهما فانما الكسب وبشروط ان يخرج جلاله عن ان يخرج وامر ان يحصل له نوع علم قبل في الموت بكفي باخبار واحد وواحد لانه قد يباين حاله غير الواحد اذ انشأ بجانه وبكراهه فيكون اشتراط العدد بعض اخرج ولا لكل له ليشهد به وينبغي ان يظن ان الشهادة اذا اذ اقر للمنفعة يشهد بالنساع لم يقبل منها انه كان معانته البدنة الا ان يظن الشهادة ثم اذا اقر لا يقبل الا هلا في الموت وانما جالس مجلس الفتنة بعضه بل الخصم حله ان يشهد بكونه فاصفا لئلا اذ اراى جلاله يسكن ان يباين بفسط واحد منهما الى اخره بساط الانواع كما اذا راى عينا في بيده ومن شهد ان شهد في حق فلان او صلح جنازة فهو معانته حتى لو قسم للمفاته فله قسم قصير الاستفتاء في الكسب ملك الاشياء بنوع اعتبار النساع في الوفاء والوقف وعزل يوسف ان يجوز في الوفاء لانه بمنزلة النسب وعزل يوسف في الوفاء فيقول من الاعصار الا ان انفرد الوفاء بعين غير الملك ولا بد فيه من المعانته فلا يباين على واثم الوفاء فالعقد ان يقبل الشهادة بالنساع في الله

دون شرابطه لان اصله هو الذي يشهد به **باب** ومن كان في حق
سوا العبد ولا يسهو ان يشهد له لان العبد افعى بالنساع
على الملك اذ يسهو في الدلالة في الاستحباب فيكون جاهدا عن اذ يسهو انه
يشترط مع ذلك ان يسهو في قلبه انه قالوا ان يشهد ان يكون هذا نفس الاطلاق
مخبره ولا يسهو في ذلك في الملك اذ يسهو النصف وبه قال بعض
لان المد منقوعا الرمانه وملك فلان والنصف بنوع ايضا
الى تباينه واصفاته ثم اعان المالك الملاح له ان يشهد ولا اذا
اعان المالك يسهو ودون المالك يستحق لان النسب بالنساع
وان لم يعانها وان اعان المالك ذلك المالك لا يسهو ولا اذا
ان كان يعرف انهما يشهدان فذلك لان الرقيق لا يكون في بعض
وان كان لا يعرف انهما يشهدان الا انهما مشهران لا يشهد عن نفسها
فذلك لانه لا يسهو وان كان لا يسهو ذلك كصحة والاستفتاء في الوفاء
يدل على انفسها فندفع بل اقر عهدها فان عدم دليل الملك وعزل يوسف
ان يجوز له ان يشهد فيها ايضا اعتبارا بانها في النصف ما يسهو
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل
ولا يقبل شهادته الا على من يسهو بانها عنك حصة فقبل فيها بغير
فيه النساع لان احاجه في الاسماء ولا خلاف فيه وقاله في النصارى

الحكمه في حق النقص الفروع فلو لم يقبل فيها الشهادة بالنساع ادى الى خروج وتعليل الاحكام بخلاف النساع لانه سمع كل احد وانما يجوز للشاهد ان لا يشهد بذلك بالقران او اخبار من يتفق معهما فانما الكسب وبشروط ان يخرج جلاله عن ان يخرج وامر ان يحصل له نوع علم قبل في الموت بكفي باخبار واحد وواحد لانه قد يباين حاله غير الواحد اذ انشأ بجانه وبكراهه فيكون اشتراط العدد بعض اخرج ولا لكل له ليشهد به وينبغي ان يظن ان الشهادة اذا اذ اقر للمنفعة يشهد بالنساع لم يقبل منها انه كان معانته البدنة الا ان يظن الشهادة ثم اذا اقر لا يقبل الا هلا في الموت وانما جالس مجلس الفتنة بعضه بل الخصم حله ان يشهد بكونه فاصفا لئلا اذ اراى جلاله يسكن ان يباين بفسط واحد منهما الى اخره بساط الانواع كما اذا راى عينا في بيده ومن شهد ان شهد في حق فلان او صلح جنازة فهو معانته حتى لو قسم للمفاته فله قسم قصير الاستفتاء في الكسب ملك الاشياء بنوع اعتبار النساع في الوفاء والوقف وعزل يوسف ان يجوز في الوفاء لانه بمنزلة النسب وعزل يوسف في الوفاء فيقول من الاعصار الا ان انفرد الوفاء بعين غير الملك ولا بد فيه من المعانته فلا يباين على واثم الوفاء فالعقد ان يقبل الشهادة بالنساع في الله